اختاره صاحب الكافي وفخر الاسلام وشيخ الاسلام خواهر زاده وصاحب الايضاح
قال تاج الشريعة في شرح الهداية ذكر شمس الائمة انه يسلم تسليمتين وهو
الاصح لانه قول كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وجمهور العلماء والاخذ
برواية صحابة كانوا قريبًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى والرواية
الاخرى من عائشة رضي الله عنها وسهل بن سعد رضي الله عنه وعائشة
كانت في صف النساء وسهل بن سعد كان من الصبيان فيحتمل انهما لم يسمعا
التسليمة الثانية لانه عليه السلام كان يسلم الثانية اخفض من الاولى وهذا
هو المسطور في الكتب المشهورة وسوق كلام الفريقين يدل على ان القولين
للامام الاعظم وفي المجمع نسب الثاني الى محمد والاولى اليهما وما وجدته في كتاب
الامانقله صاحب معراج الدراية بقيل وعلى قولهما قوله يناسب ما قيل المختار
للمنفرد تسليمتان وللامام تسليمة لانه اذا سلم تنتين ربما يشتغل بعض
الجماعة بما ينافي الصلوة سجدتان فاعل يجب وتشهد وسلام يمينًا ويسارًا
بترك واجب سهوًا اذ في العمد يأثم ولا يجب سجدة كركوع قبل القراءة فان
تقديمها على الركوع واجب لا فرض خلافًا لزفر واما تقديم القيام على الركوع
والركوع على السجود ففرض كما سبق تحقيقه في باب صفة الصلوة بما لا مزيد
عليه وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد قيل بحرف والصحيح
بقدر ما يؤدي فيه ركن وركوعين فان الاقتصار على الواحد واجب فحي
الزيادة عليه تركه والجهر فيما يخافت وعكسه واختلف في مقداره والاصح
قدر ما يجوز به الصلوة في الفصلين وترك القعود الاول وسائر الواجبات

المذكورة

المذكورة في باب صفة الصلوة وان تكرر اي ترك الواجب يعني يجب سجدة واحدة
على تقدير تكرر ترك الواجب على منفرد متعلق بيجب وعلى مقتد
بسهو امامه ان سجد امامه وان لم يسجد المؤتم بخلاف تكبير التشريق
كما مر في بابه لا يسهو اي لا يجب على المقتدي بسهوه اذ لو سجد وحده خالف
امامه وان سجد معه الامام انقلب الامامة اقتداءً ويصلي على النبي عليه
السلام في التشهد الثاني والاهوط التصلية فيهما اي التشهدين كذا في
الظهيرية المسبوق يسجد مع امامه وان كان سهوه فيما فات عنه ثم يقضي
ما فات والاولى ان لا يقوم قبل سجود الامام ولو قام قبل سجوده فعليه
ان يعود ويسجد معه ان لم يقيد الركعة بالسجود وان قيدها به لا يعود
ولو سهى فيه اي فيما يقضي سجد ثانيًا لهذا السهو كذا اللاحق يعني يجب
عليه سجود السهو لسهوه امامه بان سهى حال نوم المقتدي او ذهابه الى الوضوء
لانه بمنزلة المصلي خلفه سهى عن القعود الاول في ذوات الاربع او
الثلاث من الفرض احترز به عن النفل لان القعدة الاولى فيه كالقعدة
الثانية من الفرض حتى يعود اليها لا محالة وان استوى قائمًا وذكره
القعود الاول وهو اليه اي القعود اقرب بان لم يرفع ركبته عاد ولا سهو
والا قام وسجد للسهو وقيل يعود الى القعود ومالم يستقم قائمًا وهو الاصح
كذا قال الزيلعي وان سهى عن الاخيرة حتى قام الى الخامسة في الرباعية والرابعة
في الثلاثية والثالثة في الثنائية عاد مالم يسجد لان فيه اصلاح صلوته وامكنه
ذلك لان ما دون الركعة بمحل الرفض وسجد للسهو لانه اخر فرضًا وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)